

هو قول ابراهيم عليه السلام اسلمت لرب العالمين وقوله تعالى
 فقال اسلمت وجميعه **للذين هادوا** متعلق بحكم اي يحكم الانبيا
 بالانوار للذين هادوا ويجهلونهم عليها وتيل ليقمق يتوايه
 فيها عدي ونور **بالاستخفاف** اي لمفوا حفظه والبا هفا سببه
 قاله الر مشنري ويجهل ان يكون بدلا من المجرور في قوله يحكم
 بها **لا يتخسوا الناس** وما بعده خطابا لليهود ويجهل ان يكون
 توصية للمسلمين يراد بها التعريض باليهود لان ذلك من افعالهم
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال ابن عباس
 تولت الثلاثة في اليهود الكافرين والظالمون والفاسقون
 وذروري في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال جماعة هي عامة في كل من لم يحكم بما انزل الله من
 اليهود والمسلمين وغيرهم الا ان الكفر في حق المسلمين كفر
 معصية لا يخرجهم عن الايمان وقاله المشافعي الكافرون
 في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في المضاري
وتبنا عليهم فيها كتبنا يعني الكتابة في الالواح او بمعنى
 النقص والاثام والضمير عليهم يعني بني اسرائيل وفي قوله
 فيها للتوراة **ان النفس بالنفس** اي تقتل النفس اذا قتلت
 نفسا وهذا اخبارا عما في التوراة وهو حكم في شريعتنا
 باجماع الا ان هذا اللفظ عام وقد حضض المفسر منه اشياء
 فقال مالك لا يقتل مؤمن بكافر للحديث الوارد في ذلك
 ولا يقتل حر بعد لثوله الحر بالحر والعمد بالسيد وقد
 تقدم الكلام على ذلك في البقرة **والعين بالعين** وما بعده
 حكم القصاص في الاعضاء والفرقة بنصب العين وما بعده
 عطف على النفس وترى بالرفع وله ثلاثة اوجه احدها
 المطف على موضع النفس لان المعنى قتلنا لهم النفس بالنفس

والثاني المطف على الضمير الذي في الخبر وهو في النفس والثالث
 ان يكون مستقما مرفوعا بالابتداء **والجروح تقاض** بالنصب
 عطف على المنصوبات قبله وبالرفع على الواجهة الثلاثة
 التي في رفع العين وهذا اللفظ عام يراد به المحض من في
 الجراح التي لا يخاف على النفس منها **فمن تصدق به فهو كفارة له**
 ويهدنا ويلان احدهما من تصدق من اصحاب الحق بالقتل
 وعفاه عنه فذلك كفارة له **بغير اذنه** زوجه لغوه واسقاطه
 حقه والثاني من تصدق وعفا فهو كفارة للقاتل والمجروح
 بغير اذنه عنه في ذلك لان صاحب الحق قد عفاه عنه فالضمر
 في له على الثاني وسيل الاول يعود على من التي هي كناية عن
 القتل والمجروح او الولد والثاني يعود على القاتل والمجروح
 وان لم يجز له ذكر ولكن سيا في الكلام يقتضيه والاول ارجح
 لغو الضمير على المذكور وهو من ومعناها واحد على
 الثاني والبن والصدقة بمعنى العفو على الثاني ويلين الا ان التآويل
 الاول بيان لاجر من عفا وترغيب في العفو والثاني بيان
 بيان لسقوط الاسم عن القاتل او الجراح اذا عفا عنه
مصدر قال ابن زيد قد تقدم معنى مصدق في البقرة وما
 بين يديه يعني التوراة لانما قبله والقران مصدق للتوراة
 والابجيل لانهما قبله ومصدق عطف على قوله عدي
 ونور لانه في موضع الحال **ومهما** ابن عباس شا هذا وقيل
موتنا عما جازك من الحق تضمن الكلام معنى لا تتصرف ولا تتصرف
 ولذالك تقدي بمن **لكل جعلنا لكم شرعة** **ومهما** ابن عباس
 سبيلا وسنة والخطاب للانبياء عليهم الصلاة والسلام
 والاسم والمعنى ان الله جعل لكل اممة شرعية يتبعونها وقد
 استدرك بها من قال ان شرعية من قبلنا ليس بشرع لنا

والثاني